

تعديل القرار رقم 1/1048 تاريخ 13 حزيران 2016) منع تسجيل واستيراد مبيدات زراعية مضرّة)

عدد المواد: 3

طباعة

تعريف النص: قرار رقم 1202 تاريخ: 27/06/2016

عدد الجريدة الرسمية: 37 | تاريخ النشر: 21/07/2016 | الصفحة: 2508

فهرس القانون

المواد (1-3)

وحفاظا على متطلبات الصحة العامة والبيئة وفي إطار السعي الى الحصول على انتاج زراعي سليم، وتشجيع المزارعين على استعمال مبيدات زراعية صديقة للبيئة والصحة العامة،

إن وزير الزراعة والصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم 12117 تاريخ 15/2/2014 تشكيل الحكومة،

بناء على القانون رقم 6/68 تاريخ 8/1/1968 تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم 5039 تاريخ 26/3/1982 النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم 94/1 تاريخ 20/5/1998 منع استيراد بعض الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم 310/1 تاريخ 24/6/2010 تنظيم تسجيل الأدوية الزراعية المستوردة والمحضرة في لبنان واستعمالها)،

بناء على القرار رقم 483/1 تاريخ 9/6/2014 تشكيل لجنة الادوية الزراعية)،

يقرران ما يأتي:

المواد

المادة 1

تستثنى من احكام القرار رقم 1/1048 تاريخ 13 حزيران 2016 المبيدات التي وصلت الى مرفأ بيروت والتي شحنت قبل تاريخ صدوره بحسب الوثائق المقدمة من اصحاب العلاقة والتي تثبت ذلك.

المادة 2

على جميع المبيدات الزراعية المستوردة من الدول المصنفة مرجعية بحسب القرار 1/310 تقديم شهادة تحليل اصلية من مختبر معتمد (ACCREDITED LAB) ان تثبت وفي حال وجودها ان احد الشوائب المدرجة ضمن اللائحة الثالثة (BREAKDOWN PRODUCTS IMPURITIES, SOLVENTS AND SYNERGISTS)، هي بنسبة معتمدة من قبل منظمة الاغذية والزراعة العالمية (FAO) وذلك لكل من المادة الفعالة والتقنية والمادة المحضرة اما المبيدات المستوردة من دول مصنفة غير مرجعية بحسب القرار 1/310 والمحضرة محليا في لبنان، فعليها تحليل كل شحنة في مختبر معتمد من وزارة الزراعة في لبنان او مختبر معتمد من قبل وزارة الزراعة خارج لبنان حائز على شهادة ال ISO 17025 للتأكد من ذلك وعلى المستورد او المحضر محليا، تأمين ما يلزم على نفقته الخاصة

المادة 3

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت في 27 حزيران 2016

وزير الصحة العامة

وائل ابو فاعور

وزير الزراعة

أكرم شهاب